Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية

الجريمة الالكترونية في ظل التعامل بالعملات الرقمية

د.هناء مصطفى الخبيري

كلية الحقوق – جامعة حلوان

استلام البحث: 28/08/2021 **مراجعة البحث:** 09/09/2021 **قبول البحث:**10/09/2021

ملخص الدراسة:

تشكل حوكمة التحول الرقمي طريقًا واضحًا لتسهيل الأعمال بشكل يواكب التطور ويضمن التوازن المتناسب بين أصحاب المصالح, مع تحقيق الأهداف المرجوة بشكل متواصل وخلق فرص واعدة, ويطرح هذا البحث وفق المنهج الوصفى التحليلى التعرف على مفهوم وأهداف التحول الرقمى، كما يستعرض معوقات التحول الرقمى, ويستعرض بعدها متطلبات التحول الرقمى, ثم يتناول فوائد ومقومات وخصائص التحول الرقمى, وتركز الباحثة فى نهاية البحث على دور الحوكمة فى إنجاح التحول الرقمى, وتستخلص فى نهاية البحث أن التحول الرقمي أصبح ضرورة يجب تبنيه في مختلف القطاعات، وأن التوسع في تبني هذه التقنية سيؤثر إيجابيًا فى العديد من النواحى.

الكلمات المفتاحية: معرفة ضمنية، إدارة إلكترونية، صندوق ضمان اجتماعي، خبرة، مهارة، تفكير.

Governance of Digital Transformation

Abstract:

The governance of digital transformation is a clear way to facilitate business in a way that can cope with development as well as ensuring a proper balance between stakeholders side by side with achieving the desired goals continuously and creating promising opportunities. According to the descriptive and analytical approach, this research identifies the concept and objectives of digital transformation, as well as reviewing the obstacles to digital transformation, talking about the requirements of digital transformation. Then, it deals with the benefits, constituents and characteristics of digital transformation. At the end of the thesis, the researche224-r is focusing on the role of governance in the success of digital transformation, concluding at the end of the research that digital transformation has become a necessity, to be necessarily adopted in various sectors, assuring that expansion in adopting this technology will have a positive effect in many aspects. In the light of the above introduction, the research has been framed by this concept according to the following axe; the first axis: the research methodology, the second axis: the theoretical aspect, the third axis: the conclusions and recommendations.

Keywords: digital transformation, governance, requirements, constituents, obstacles.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

المقدمة

تعد الجريمة الإلكترونية من مستجدات العصر الراهن وتعتبر مشكلة حديثة نسبياً، وتعد أيضاً من أهم الإشكاليات التي ميزت مسار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة وخاصة مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة . ومع ظهور عصر الثورة الصناعية في أوربا، اكتسبت التكنولوجيا أهمية خاصة بالنظر إلى قدرتها على التأثير في وسائل وظروف العملية الإنتاجية للشعوب، ومن تلك الفترة أبرزت تفاوت تكنولوجي متزايداً وغير مسبوق بين مجموعة دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وعدة دول أخرى من دول العالم، وبذلك أصبح للتكنولوجيا قيمة مبادلة تجارية كبرى أصبحت معها العامل الأساسي والمؤثر في عوامل الإنتاج. وللتكنولوجيا دوراً هاماً في القضاء على حالات التخلف السائد وكذلك استجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية في الدول النامية. وأيضاً أصبح نقل التكنولوجيا عنصر أساسياً في الحوار بين الشمال المقدم والجنوب النامي وهذا من خلال تولد ما لدى الدولة النامية أهمية الدور البارز الذي تلعبه التكنولوجيا الحديثة في كافة مراحل التنمية.

وبالنظر من زاوية أخرى في الجرائم التي تقع من خلال استخدام التكنولوجيا وبالرغم من عدة صعوبات تجتاح هذا الموضوع وذلك لحداثته ونتج عن هذا التطور العلمي والتقني والاستخدامات المتعددة له في كافة النواحي الاقتصادية والحياتية والتنموية أيضا الأمر الذي أدى معه إلى ثورة هائلة في استخدام التكنولوجيا الحديثة ومنها الحاسب الآلي – وقد أدى ذلك إلى وقوع بعض مستخدمي هذه التكنولوجيا في أزمة كبرى وتدخل في أسرارهم الواردة والمسجلة على تلك هذه الآلات التكنولوجيا وهذا قد يكون باستخدام شفرة ما أو كلمة السر الخاصة بالشخص ذاته للدخول على البرنامج الخاص به الأمر الذي يتولد عنه انتهاك حرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية. وتهديدها إلى أبعد مدى ولكن ما هي الأفعال التي يمكن أن تنشأ من استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة ويتولد عنها جريمة يعاقب عنها جنائياً ومدنياً أيضاً؟ وكذلك ماهى الأضرار التى يمكن أن تثور ازاء استخدام بعض العملات الالكترونية الحديثة –البت كوين ،على سبيل المثال– وآثار هذا التساؤل العديد من الجدل وذلك لحداثة هذا الموضوع خصوصاً في الدول النامية. وعدم وجود القوانين الكافية التي تحارب تلك الجرائم المستحدثة والتي تعرض على القضاء ولم يجد أمامه نصوص قانونية تحارب هذا الفعل على وجه الدقة والتحديد. الأمر الذي يجب معه بذل الفقه أقصى ما يمكن بذله لإخراج قوانين تحارب تلك الجرائم الحديثة وتقنيين الأوضاع الآخرى ولاسيما العملات الالكترونية الحديثة لاخضاعها تحت سيطرة الدولة ، زد على ذلك محاولة إيجاد عقوبات رادعة لمجرد احتمالات لوقوع جرائم في هذا الشأن السرطاني الذي لا يتوقف عنه حالة بعينها أو إشكالية بذاتها، الأمر الذي يجب معه دراسة التشريعات القانونية المختلفة والإلمام بها وذلك حتى يمكننا من وضع تنظيم كامل دقيق لأي منتج اليكتروني يمكن معه انتهاك حرمة الحياة الخاصة بكل ما فيها من جوانب.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في تساؤل هام جدا وهو ما مدى كتابة نصوص القانون الحالي في مواجهة الجرائم الالكترونية المتنوعة والمتعددة والغير متعارف عليها جميعاً لحداثتها وتطورها المستمر أو أحتوائه لكل ما هو جديد فى ظل ثورة المعلومات والالكترونيات الهائلة ، وهل يمكن إخضاع تلك التصرفات إلى أي نص قانوني عقابي ؟ أم يلزم تدخل تشريعى – داخلي وعالمي –عاجل لمحاولة الإلمام بكافة الجرائم التي يمكن أن تقع من خلال الأجهزة الالكترونية وتفادي الخسائر التي تنجم عن

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

تلك الجرائم وتطبيقها أيضا على العملات الالكترونية الحديثة –البت كوين– وللإجابة عن تلك التساؤلات لابد من التعرض إلى ماهية الجريمة الالكترونية وكيفية تفاديها في ظل قصور القوانين الحالية خاصة في الدول النامية، وكيفية مكافحة هذه الجرائم في ظل تزايد ارتكاب هذه الجرائم يوما تلو الآخر و بعض المواقف الفقهية لمكافحة الجرائم الالكترونية ، وكذلك مدى امكانية الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم الحديثة والمتجددة بشكل مستمر وملحوظ والتي تعتبر في هذه الآونة جرائم عالمية .

ولذلك ايضا عقد العديد من المؤتمرات الداخلية والدولية التى تحاول مجابهة ومكافحة تلك الجرائم التى تعد من أخطر الجرائم فى الوقت الراهن .

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل أساسي ورئيسي إلى تحقيق عدة أهداف خاصة في جرائم يتم ارتكابها في ظروف خاصة جداً وغاية في الصعوبة من اكتشافها لحداثتها وانها تتم عبر شبكات وما يسمى بـ"servers" وعن طريق أشياء هوائية غير ملموسة وغير مادية أو محسوسة ، ويهدف البحث إلى التركيز حول آليات وجهود ومكافحة هذه الجرائم خاصة انها أحياناً تعد جرائم عابرة للقارات، بالإضافة إلى الجهود المتنوعة والمبذولة لإصدار قانون خاص بالمعاملات الالكترونية لسلامة وتأمين المعلومات المختلفة ودور العملات الالكترونية الحديثة فى الحد من بعض الجرائم الالكترونية وكيفية تقنين وضع تلك العملات الالكترونية–البت كوين واشكالها–وادراجها ضمن قانون يقنن من أوضاعها تحت سيطرة الدولة. بالاضافة الى اصدار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تجرم بعض الأفعال ومحاولة الحد من انتشارها وتقنين تلك الافعال الاجرامية والعقوبات التى يجب ان ترد عليها.

المطلب الأول

ماهية الجريمة الإلكترونية و ما تتميز بها عن غيرها

بادئ ذى بدء تعد الجريمة الالكترونية من الجرائم الحديثة نسبيا بالأضافة الى نموها بشكل هائل يوماً تلو الآخر ، وتعتبر كذلك من أخطر الجرائم البارزة على الساحة الداخلية والدولية على حد السواء لما لها من طبيعة خاصة حال وجودها أو ارتكابها وهذا ما سوف نتناوله تفصيلاً .

المبحث الأول

ماهية الجريمة الالكترونية

تعرف الجريمة بأنها الارتكاب المتعمد لفعل ضار من الناحية الاجتماعية أو فعل له خطورة ومحظور ارتكابه ويعاقب القانون فاعليه ، أما الجرائم الإليكترونية فهي مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة اليكترونية أو شبكات الإنترنت أو تبث عبرها محتواها وتلك النوع من الجرائم يتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

لارتكابها ومن ثم التحقيق منها ومفاجأة فاعليها[1] ، وكذلك هي أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة أو يكون موضوع للجريمة أي لا تتركب الجريمة الاليكترونية إلى من خلال الحاسب الآلي وكل ما يتعلق به من وسائل تكنولوجية حديثة.

مفهوم التكنولوجيا:

يعد لفظ "التكنولوجيا" من الألفاظ الشائعة الاستخدام خاصة في الحياة الاقتصادية الدولية وكذلك في إطار اللغة الدارجة، إلا أنه يختلف معناه على حسب الزاوية التي ينظر منها إليه. ولكن عدم التحديد لإصلاح "التكنولوجيا" يخوضنا إلى الخلط في العديد من الأمور وحتى الآن لا يوجد تعريف واحد للتكنولوجيا ويكون مقبولا من جميع الباحثين والمتخصصين كلا في مجاله.[2]– كذلك تعد كلمة "التكنولوجيا" ليست عربية الأصل إنما هي من أصل يوناني ذات مقطعية "techn"، وتعبر من الفن أو الاتقان و"Logos" وهي الدراسة العلمية للفنون أو العلوم بنوعيها البحث والتطبيق .[3]ولا يفوتنا في هذا المقام التنويه على أنه هناك ثمة فرق بين مفهوم التكنولوجيا ولكن بالنظر إلى مصطلح "التقنية" فهي تبدو بمثابة توليفة من العمليات المستخدمة فعلا في إنتاج سلعة معينة، بينما "التكنولوجيا" فهي عبارة عن القدرة على خلق وابتكار التقنيات المختلفة من جهة وعلى استخدامها وتحسينها وتطويرها لاحقا من جهة أخرى، أي أن التقنيات عبارة عن مجموعة من الأساليب في حين أن التكنولوجيا مجموعة من المعارف.[4]

المبحث الثاني

خصائص الجرائم الإلكترونية واركانها

اولا : خصائص الجرائم الإلكترونية:

1. تعد الجريمة الإلكترونية هي جريمة عالمية وعابرة للقارات أي أنها لا تتوقف عند حدود دولة بعينها بل يمكن لها أن تمتد إلى عدة دول في وقت واحد، ويمكن أن يكون الجريمة التي وقعت من خلال الجهاز الإلكتروني في بلد والجاني في بلد آخر، أي يمكن أن تقع الجريمة الإلكترونية عبر حدود دولية متعددة.
2. تتسم الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم صعبة الإثبات حيث أنها بعد حدوثها وارتكابها لا تترك آثاراً فهي مجرد أرقام أو أحرف "نبضات إلكترونية"[5] لا تتغير في التسجيل على شبكة الإنترنت والجهاز الإلكتروني، وإنما يتم

[1] راجع: د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون تاريخ ، دار الكتب والوثائق المصرية، صـ38.

[2] Jean Schaplra "Les contrats Internationaux de transsert technologique" in joupnal du droit international, 1978, P.5

[3] انظر: د.صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، 2004، صـ35

[4] راجع: د.حسام محمد عيسى "نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، 1987، صـ61.

[5] راجع د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص15.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

اكتشاف الجرائم الإلكترونية بالصدفة البحتة وبعد وقت طويل من ارتكابها بالإضافة إلى افتقارها الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلاً أو شهادة الشهود، وكذلك يتضح صعوبة إثبات تلك الجرائم إلى عدة عوامل:

1. لا تترك أثراً بعد ارتكابها.

ب. صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها.

جـ. تحتاج إلى خبرة فنية كبيرة يصعب على المحقق التقليدي التعامل معه.

د. اعتماد هذه الجرائم على الخداع أثناء ارتكابها والتضليل في التعرف على فاعليها، والذكاء أثناء التعامل معها في ارتكاب الجريمة .[6]

3. تعد هذه الجرائم ناعمة : أي أنها لا تحتاج مجهود عضلي مثل الجرائم التقليدية مثل القتل أو السرقة، ولكنها تعتمد على الذكاء الذهني والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنية بالحاسب الآلي.

ثانيا : اركان الجرائم الالكترونية:

الركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية

بادئ ذي بدء تعد الجريمة تركيبة متوازنة من الفعل الذي أدى إلى الضرر ليس هذا فقط وإنما أيضاً القصد والنية في ارتكاب هذا الفعل، وهذا المنطق يسير على الجرائم الإلكترونية–المعلوماتية– شأنها في ذلك شأن أية جريمة أخرى، أي حينما ترتكب لابد أن ترتكب من شخص قادر على تحمل تبعة أفعاله، وليس وليد لعملية إكراه أو معدوم الإرادة، أو غير بالغ أو فاقد الإدراك، ويربط الركن المعنوي بصفة عامة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة تكون محل انتقاد للقانون وتتمثل في سيطرة الجاني على سلوكه وهذا السلوك، وجوهر هذه العلاقة الإرادة ومن ثم فهي ذات طبيعة فنية[7]، ومن هذا المنطلق يتم تقسيم الجرائم إما عمدية أو غير عمدية.

1= الجريمة الإلكترونية كجريمة غير عمدية

بداية القول في هذا المقام أن الجريمة قد تكون غير عمدية وهذا حال وقوعها بسبب خطأ من فاعلها سواء تمثل هذا الخطأ في إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للأنظمة والقوانين والأوامر، وفي مجمل القول تكون الجريمة غير عمدية إذا ارتكب في السلوك ولم يكن نتيجة نيته إلى إحداث ما ترتب عليها من جريمة، على سبيل المثال: عند استخدام أحد الأشخاص أقراص تخزين للمعلومات " C.D أو فلاش ميموري" خاصة به ولم يتأكد من خلوها من الفيروسات ووضعها في أجهزة أخرى تسبب في نقل تلك الفيروسات إلى تلك الأجهزة وتسبب ذلك تدميرها وتدمير المعلومات المختزنة على الجهاز.

[6] راجع د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص42.

[7] راجع: د/ ماجد راغب، القانون الإداري، وقانون الخدمة المدنية، دور تاريخ، صـ354.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

وجدير بالذكر في هذا المقام أن ما يجري عليه العمل هو أن أي فعل يشكل جريمة إلكترونية في أي من وحدات الجهاز الإداري أو ما شابه يخرج من نطاق الجرائم الإلكترونية–المعلوماتية–ويدخل في نطاق مخالفة اللوائح والتعليمات التي تندرج في المؤسسات أو الرعاية التي يعمل فيها مرتكب الفعل، وتعتبر خرقاً لقواعد القانون الإداري [8]الذي يكون بمنأى من الخضوع لمبدأ الشرعية الجزائية، وذلك أن وصف الجريمة الإدارية يطوي كل مخالفة لقواعد وواجبات الوظيفة العامة، ومع ذلك قد تشكل هذه الأفعال جرائم جنائية وإدارية في آن واحد وهذا ما يثير المسئولية المدنية بتحقق شروطها ويلحق الفعل ضرراً بالمؤسسة للاستيلاء على أموال المستثمرين وحرمان المؤسسة من الاستناد بهذه الأموال التي يقول بتشغيلها نظير نسبة من الأرباح.

2- الجريمة الإلكترونية جريمة عمدية:

أصبحت الجريمة في الوقت الراهن جريمة دهائية أي تعتمد على الذكاء الشديد والمهارات الفردية ولإتقان التكنولوجيا والمسايرة مع مواكبة العصر في تطور التكنولوجيا، وهذا يتضح بجلي في جرائم غسيل الأموال والإرهاب الداخلي أو الدولي على حد السواء، والاتجار بالأعضاء البشرية والجريمة المنظمة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم .[9] بل أصبحت أصابع الاتهام تتجه نحو الفئة الأكثر تعليماً والإلمام بتلك البرامج المتطورة والتكنولوجيا والاتصالات الحديثة، حيث وصل الأمر للاستعانة بعلماء من أجل اكتشاف ارتكاب الجريمة، والجريمة دائماً لا تكون إلا من عمد وهذا هو الأصل إلا ما استثنى من ذلك بنص صريح من قبل المشرع وبنص خاص أيضاً، فتكون حالة الجريمة غير عمدية.

والجريمة الإلكترونية لا تقع إلا بصورة عمدية يسبقها التفكير والتأمل في الحصول على المعلومات واختراق الكمبيوتر والإنترنت من أجل تحقيق المنفعة أو ما يرمي الجاني إليه من أهداف، وقد يكون هنا الكمبيوتر ذاته أداة مستخدمة لإجراء التزوير وقد يكون وسيلة للاستحواذ بغير حق على مبالغ نقدية من الأرصدة أو وسيلة لتدمير معلومات مخزنة على كمبيوتر آخر، أو وسيلة لتدمير ذاكرة كمبيوتر ثانٍ بعد نقل ما فيه من معلومات محاولة لإزالة آثار الجريمة، أو استخدام الفيروسات للتدمير والإتلاف[10]، وكذلك جرائم القذف أو السب أو التحريض على الفسق والفجور، فكل هذه الجرائم تتطلب القصد الجنائي لارتكاب الفعل وإرادة تحقيق نتائجه فهي عمدية إذن ونحن لا نرى ما يلزم المشرع من القصد الخاص لارتكاب مثل هذه الجرائم بل يكفي القصد العام لارتكابها وقيامها ووجوب المسئولية عن تلك الجرائم.

أركان الجرائم الإلكترونية

بادئ ذي بدء لكل جريمة ترتكب على الساحة الداخلية أو الدولية أركان لوجودها وتوافر عناصر لقيامها، إن المشرع يتطلب دائماً وجود أركان لتحمل مسئولية الجريمة ووقوعها، فيتمثل دائماً الركن المادي والمعنوي لضرورة المساءلة عن وقوع الجريمة فبدونها لا يمكن المسائلة عن جريمة ما. ويتمثل الركن المادي لأي جريمة هو النشاط أو السلوك الذي جعل الجريمة تنشأ،

[8] انظر تفصيلاً: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، 1988.

[9] راجع: د/ محروس نصار غايب، دون تاريخ، ص13 وما يليها.

[10] راجع ذلك تفصيلاً: أ.د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص97 وما يليها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

والركن المعنوي متمثل في القصد الجنائي لإحداث الجريمة ونتيجتها وذلك حتى تتحقق وقوع الجريمة، ولكن أحياناً لم يتطلب المشرع علاقة السببية بين الركن المادي والمعنوي وإنما قد يكتفي بالسلوك فقط أي الركن المادي.

اولا : الركن المادي للجريمة:

لابد من قيام الركن المادي لكي تتحقق وقوع الجريمة فلا عبرة بما يدور في خُلد الإنسان من أفكار، بل لابد من إتيان فعل معين أو امتناع عن فعل، ولكن بالنظر للركن المادي لبعض الجرائم الإلكترونية والذي يطلق عليها أحياناً المعلوماتية، فإن يختلف من حال لآخر وذلك حسب التصنيف الذي يقع على الفعل وعليه ولا يمكن حصر الجرائم الإلكترونية تحت تكييف واحد، فقد تشكل الجريمة المرتكبة تحت وصف الجريمة الإلكترونية واقعة سب وقذف أو تهديد أو تحريض لارتكاب جريمة ما، فهنا يطبق على هذه الوقائع قانون العقوبات المصري من خلال بعض القواعد التي ينطبق حكمها حتى على الجرائم الواقعة عن طريق جهاز الكمبيوتر أو الإلكتروني، ولا إشكالية في هذا الشأن حيث يتم تطبيق نصوص قانون العقوبات على هذه الأشكال التقليدية للجريمة.

ولكن هناك نوعاً غير تقليدي آخر من السلوك تتميز عن سابقتها (التقليدي) فهذا النوع الآخر لابد له من تدخل تشريعي على نحو سريع.

السلوك التقليدي (الإجرامي) في استخدام التكنولوجيا الحديثة

بادئ القول نذكر مبدأ الشرعية الجنائية التي تقضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والذي أصبح من المبادئ الثابتة الراسخة في القانون الجنائي، وهناك العديد من الأفعال التي يكون الأجهزة الإلكترونية ولاسيما الكمبيوتر والإنترنت داخل تلك الأفعال، وهذه الأفعال من الممكن إخضاعها لقانون العقوبات التقليدي على سبيل المثال وليس الحصر جرائم السب والقذف عبر وسائل الإنترنت والتشهير، وكذلك التهديد ولكن هناك أفعال وجرائم كانت نتيجة استخدام التكنولوجيا الحديثة والذي معها لا يمكن تطبيق أحكام قانون العقوبات التقليدي، بل أن لو طُبق عليها النصوص القانونية الدارجة في قانون العقوبات أصبح ذلك خروجاً على مبدأ الشرعية الذي يتعين على القضاء الالتزام به وحده هذا من جانب، ومن ناحية أخرى لا يمكن القول على التفسير الواسع للنصوص لأن من شأنه أن يوسع من دائرة التجريم، ومن هذا الواقع يفرض التزاماً جوهرياً على المشرع بأن يتدخل ويضع تشريعاً يواكب هذه التكنولوجيا الحديثة لغياب النصوص التي تحكم الوقائع المعروضة وعدم انطباق النصوص التقليدية على هذه الوقائع.

ومن هذا فيحتم على المشرع سرعة التدخل لمعالجة السلوكيات الخاطئة من قبل البعض باستخدامهم التكنولوجيا الحديثة وتشديد العقوبات عليها منسجمة مع الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بالأشخاص أو المؤسسات الاجتماعية العامة التي تعطي الحماية والأمان لأفراد المجتمع وتكون مخصصة منهم، فالأضرار التي يمكن أن تلحق بهذه المؤسسات تفوق كل تصور خصوصاً إذا كانت موجهة ضد الشركات العامة أو البنوك أو أي قطاع من قطاعات الدولة كالنقل والطيران والبريد وهكذا.

السلوك الإجرامي غير التقليدي في استخدام التكنولوجيا الحديثة

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

نظراً للتطورات الهائلة في شتى المجالات إقليمياً ودولياً ويرجع السبب الرئيسي في ذلك تطور التكنولوجيا واستخدام الإلكترونيات الحديثة [الكمبيوتر–الإنترنت] الأمر الذي معه تطورت الجريمة وارتكابها عما كانت في السابق من عهدها، وأصبح المجرم الذي يرتكب الجريمة الإلكترونية على درجة عالية من الذكاء والاختصاص والمهارات العالية .[11]

ومن الجرائم الحديثة أيضاً لما أفرزته وسائل التكنولوجيا الحديثة، اختراق الشبكات وأجهزة الكمبيوتر التابعة للغير سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عام أو خاص، الأمر الذي يمثل اختراق السرية وحرمة الحياة الخاصة والاطلاع على معلومات خاصة بطرق غير شرعية، وأيضاً طائفة أخرى من الجرائم التي تقع من خلال المواقع الإلكترونية مثل: بث الأفكار غير المشروعة أو المغلوطة سواء دينية أو أخلاقية، أو سياسية، واستعمال البريد الإلكتروني للأشخاص للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لهم، وكذلك تعطيل أجهزة الكمبيوتر للأشخاص وتعطيلها بطريق الفيروسات التي قد تسبب في التدمير الكلي أو الجزئي للمعلومات أو ترتيب المعطيات المخزنة على جهاز الكمبيوتر التابعة لدولة بشكل كامل أو جزئي.

المطلب الثاني

المصالح محل الحماية الجنائية وامكانية عملة البتكوين فى الحد من الجريمة الإلكترونية

بادئ ذي بدء تعد الجريمة الإلكترونية جريمة مُعقدة نسبياً خاصة في ظل عدم وجود نصوص واضحة وصريحة ومحددة لتجريم بعض الأفعال الآثمة التي لا بد وأن تجرم لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد وحماية الأموال الخاصة أو العامة وحماية أمن الدولة والدول على حد السواء ولما ذكرنا من قبل أنها جريمة عابرة للقارات وليست فقط مقتصرة على حدود دولة معينة أو أفراد محليين فقط. وبالنظر كذلك للجريمة ذاتها والوسائل المختلفة التي يلجأ إليها الجاني أو الجناة في ارتكاب تلك الجريمة الإلكترونية وكذلك باختلاف المحل الذي يرد عليه هذا الاعتداء. وقد يكون الجهاز الإلكتروني ذاته أداة سلبية في ارتكاب الجريمة ومن ناحية أخرى قد يكون أداة إيجابية [12]في ارتكاب الجريمة واكتمالها.

المبحث الأول

حماية التجارة الإلكترونية

بادئ القول تعد حماية التجارة الإلكترونية من أساسيات العلاقات التجارية الحالية سواءً الداخلية أو الدولية لما لهذه التجارة من رواج في الآونة الأخيرة؛ لذلك كان يجب السعي لوضع قواعد قانونية جنائية رادعة لتجريم أيا من الأفعال التي قد تنتهك معها حرمة هذه التجارة والحفاظ على اضطرادها بشكل مستمر وفي ظروف أمن وأمان أثناء التعاملات الإلكترونية هذا في ظل تكنولوجيا المعلومات الهائلة حالياً.

[11] راجع: د.محمد حماد مرهج، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004، ص156.

[12] انظر تفصيلاً: د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص23 وما يليها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

ومن ذلك المنطلق كان يتطلب أن تكون التعاملات إلكترونية مما يمكن أن ما يأخذ إلكتروني يتم دفع المقابل النقدي عنه إلكترونياً أيضاً من خلال قنوات اتصال إلكتروني، مما يؤدي إلى تسوية المدفوعات.والتجارة الإلكترونية يعرفها البعض :[13] E-commerce)) هي مزاولة النشاط التجاري عبر أنظمة الكمبيوتر والشبكات الإلكترونية مثل: الإنترنت أو نظام اللوحات الإلكترونية [BBS- bullet inboard system]، ولا تقتصر التجارة الإلكترونية على البيع بل تتعدى ذلك لتشمل عمليات الإعلان التجاري، وتبادل البيانات إلكترونياً، وأنظمة نقطة البيع (Pos systems)، ويرتبط نمو التجارة الإلكترونية بنمو تقنيات الحركات المالية وضمان أمنها. وتعتبر أكثر تواجداً للتجارة الإلكترونية عبر شبكات الأنترنت فيطلق عليها البعض "التجارة عبر الإنترنت".

والنقود الإلكترونية[14] يطلق عليها أحياناً "الرقمية" والتي بدورها تشير إلى الطرق الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية المختلفة تتاح للشخص أن يدفع مقابل ما يشتريه من السلع والخدمات أوالمعلومات وذلك كله بواسطة مجموعة من الأرقام التي تنقل من كمبيوتر إلى آخر وتكون صادرة عن بنك معين، وتكافئ قيمة نقدية حقيقية (فعلية) وتكون قابلة للاستخدام عدة مرات .

ويتضح تعدد التعريفات للتجارة الإلكترونية وعدم وجود تعريف محدد لها، وذلك لكثرة التعاريف التى قيل فيها في المحافل الدولية والأمم المتحدة[15]، وكذلك المجلس الأوروبي رقم (27/97) لسنة 1997.

تعريف القانون المصري للتجارة الإلكترونية :

وتعرف بأنها "كل معاملة تجارية تتم عن بُعد باستخدام وسيط إلكتروني" وهذا التعريف ما ورد في المادة الأولى من مشروع القانون المصري الخاص بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والملاحظ من هذا التعريف أنه غير محدد لأية وسيلة للتجارة الإلكترونية بل ترك الأمر مفتوح لكل ما هو جديد في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة التي تختلف يوم تلو الآخر. وتنوع الوسائل التقنية الفائقة التطور والسريعة النشأة .[16]

مدى الارتباط بين نظام التجارة الإلكترونية والوفاء الإلكتروني بالبطاقات[17]

أن ظهور (التجارة الإلكترونية) اعتمد على فكرة الصرافة الإلكترونية التي يتم الدفع فيها من خلال قنوات اتصال إلكترونية، ويلاحظ أن أعمال الصرافة الإلكترونية تتم عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني – بطاقات الوفاء والائتمان– حيث أنه بموجب هذه البطاقات يمكن لحاملها الشرعي سحب مبالغ نقدية من خلال أجهزة السحب النقدي الآلي أو يقدمها – البطاقة + الرقم السري – كأداة وفاء للسلع والخدمات للتجار الذين يتعاملون بها.

---

[13] انظر موقع: www.metjar.com/ecommerce/ ecommerce.html

[14] انظر الموقع السابق.

[15] انظر: د/ محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان، دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي، 2012، صـ60.

[16] انظر: د/ محمود ثابت محمود، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة المحاماة، العدد2، 2002.

[17] انظر: د/ بشار طلال أحمد موسى "مشكلات التعاقد عبر الانترنت "المرجع السابق"، ص177.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

وأخيراً قد تكون هذه البطاقات ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الإنترنت، من هنا جاء الاهتمام في تشريعات التجارة الإلكترونية بما يسمى بـ (الوفاء الإلكتروني) أو (الدفع الإلكتروني) الذي يتم بإدخال البطاقة وبياناتها لإنجاز معاملة مالية معينة .[18]لذلك تتطلب وسائل الوفاء –البطاقات– المزيد من الأمان والمحافظة على السرية –لاسيما رقم البطاقة وبياناتها– حيث يوجد في عالم التجارة الإلكترونية طائفة من أشد المجرمين خطورة يستطيعون الدخول إلى أماكن تلك البيانات والمعلومات واستغلالها في إبرام صفقات وتسديد أثمانها من حسابات العملاء عن طريق بيانات البطاقات المختلسة.

المبحث الثاني

مكافحة جرائم غسل الأموال

Le blanchiment de l'argent

تمثل عمليات (غسل الأموال) ظاهرة عالمية منذ بداية ثمانينيات القرن العشرين، حيث ظهرت في البلدان الغربية، ثم اتجهت للانتشار بين مختلف بلدان العالم، وتسعى هذه العمليات إلى جعل الأموال غير معلومة المصدر الملوثة المتحصلة من أنشطة غير مشروعة بعد المرور بعدة مراحل لتصير أموالاً شرعية[19]. تجدر الإشارة إلى أن التطورات السياسية والاقتصادية المتمثلة في (ظاهرة العولمة) أدت إلى فتح الحدود وإزالة العقبات أمام عمليات غسل الأموال، كما سهلت للمنظمات الإجرامية في الدول المختلفة إقامة علاقات تجارية وتعاونية مع بعضها البعض.[20]

ولا يخفى ما لعمليات غسل الأموال من آثار سلبية مدمرة على الدول المختلفة، حيث أنها تعرقل عمليات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعرض حقوق وحريات الإنسان للخطر، كما تعرض السلم والاستقرار الدولي للخطر.[21]

التعريف بعمليات غسل الأموال:

أولاً: التعريف التشريعي:

أ) القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 م:

عرفت المادة الأولى في فقرتها (ب) من القانون رقم 80 لسنة 2002 م، الخاص بمكافحة غسل الأموال، عمليات غسل الأموال بانها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو ايداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم

[18] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي "المرجع السابق"، ص106، 107.

[19] د/ عادل عبد الجواد محمد "التشريع ومكافحة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال نموذجاً" مجلة المحاماة، العدد الثاني، 2002، ص633.

[20] د/ محمد حافظ الرهوان "عمليات غسيل الأموال، مفهومها، خطورتها وإستراتيجية مكافحتها" مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الثاني، يوليو 2002، ص126.

[21] د/ محمد حافظ الرهوان "المرجع السابق"، ص127.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو أصحاب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

ز – أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقية الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

مراحل عمليات غسل الأموال:

نظراً لتزايد عمليات غسل الأموال في الوقت الحالي، لذلك نسلط الضوء على المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال، بداية بمرحلة التوظيف، التغطية، ثم الاندماج، وأخيراً مرحلة إعادة التوطين، وفي خلال هذه المراحل تتم مجموعة من العمليات المصرفية المثيرة للشكوك.

العلاقة بين غسل الأموال وبطاقات الائتمان:

انتهينا فيما سبق من دراسة تعريفات ومراحل غسل الأموال، ما يهمنا الآن هو استجلاء مدى العلاقة بين غسل الأموال وبطاقات الائتمان. يمكن القول أن عمليات غسل الأموال تعتمد –بصفة أساسية–على إدخال الأموال غير المشروعة في الأوساط المالية بدون إمكانية كشف مصدرها الحقيقي (مرحلتي التغطية والاندماج).

جدير بالذكر أن المنظمات الإجرامية القائمة على عمليات غسل الأموال قد اتجهت إلى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع (النقود البلاستيكية، بطاقات الصراف الآلي، البطاقات الذكية) للدخول إلى عالم يتيح لها إجراء التحويلات المالية بطريقة مأمونة وسريعة للغاية[22]. ونظراً لما تتمتع به بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع الالكتروني –كما يسميها البعض– من سهولة ويسر في عمليات الإيداع والسحب خلال الأربع والعشرين ساعة يومياً وفي أي مكان في العالم، مما يجعلها أنسب الوسائل لتحويل الأموال القذرة إلى أموال تتصف بالشرعية، وذلك بضخها في النظام المصرفي[23]. كما تتميز بطاقات الائتمان بصلاحية استخدامها كحساب مصرفي مستقل ومناسب لتلقي الأموال المشبوهة وذلك لما تتمتع به من خصائص تضفي عليها طابعاً سرياً في عمليات السحب، من ذلك تزويد الحامل برقم سري لا يعرفه أحداً سواه، وكذلك إتمام عمليات الإيداع والسحب بدون تدخل يدوي من موظف البنك.[24]

وعليه يمكن القول بأن بطاقات الائتمان تسهل لغاسلي الأموال مرحلة التغطية للفصل بين مصدر الأموال القذرة وبين مصدرها المصطنع –كما سبق القول– حيث غالباً ما يقوم العميل باستصدار طلبات متتالية للبنك بإصدار بطاقات ائتمان لاستخدامها محلياً ودولياً له ولموظفيه وتابعيه وأفراد عائلته ولأي أفراد آخرين يتعامل معهم، وذلك بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية،

---

[22] د/ مصطفى طاهر "المرجع السابق"، ص13.

[23] د/ صفوت عبد السلام عوض الله "الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات" "المرجع السابق"، ص62.
– د/ محسن الخضيري "غسيل الأموال" (الظاهر – الأسباب – العلاج) مجموعة النيل العربية، 2003م، ص119: 122.

[24] راجع : د/ أشرف توفيق شمس الدين "مدى ملاءمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية دراسة لقانون مكافحة غسل الموال المصري والمقارن" بحث مقدم لمؤتمر "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المجلد الرابع، ص1427.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

ثم يتم استخدام هذه البطاقات في مجال التحويلات المالية الإلكترونية عن طريق ماكينات الصرف الآلي ATM في عمليات غسل الأموال بحيث يتم إجراء التحويلات المالية إلكترونياً، التي تصل من الخارج، وقبل أن تستقر يتم سحبها إلكترونياً – أيضاً– ثم تجميعها ويقوم العميل بتحويلها بمبالغ كبيرة للخارج.[25]

جريمة غسل الأموال عبر الانترنت باستخدام بطاقات الائتمان:

جدير بالذكر أنه قد تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات من ذلك الاستخدام المتنوع للإنترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، وكذلك العمليات المصرفية غبر الشبكة وتوفير آلية استخدامها في التحويل الإلكتروني السريع للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود التقليدية الورقية[26]. وبعد انتشار وتعدد صور التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، وارتباط ذلك باستخدام بطاقات الائتمان كوسيلة أساسية من وسائل الوفاء في نظام التجارة الإلكترونية؛ أدى ذلك إلى لجوء غاسلي الأموال إلى هذه الوسائل المستحدثة، والتي يستحيل أو على الأقل يصعب مراقبتها، مما شجع بعض المنظمات الإجرامية لاستخدام بطاقات الائتمان المزورة في التجارة: تجارة المخدرات، الأعضاء البشرية، والدعارة الدولية، بيع الأطفال، وذلك بإيداعهم لأموال مسحوبة بطرق غير المشروعة في حسابات عادية في البنوك العالمية، ثم يقومون بتحويل تلك الأموال إلى عدة فروع لهذه البنوك وبنوك أخرى حتى تنقطع الصلة تماماً بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، ومن ثم يتم استخدامها فيما بعد في سداد مدفوعات لدى التجار ومع إمكانية السحب من الموزعات الآلية، وذلك باستخدام بطاقات الائتمان.[27]

المبحث الثاني

عملة البتكوين Bitcoin ومدى امكانية مكافحة الجريمة الإلكترونية

تعريف عملة البتكوين **[bitcoin]**:

البتكوين هو شبكة جامعة توفر نظام جديد للدفع ونقود إلكترونية بشكل كامل. وتعتبر أول شبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الند– للند يتم إدارتها بالكامل من قِبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء من وجهة نظر المستخدم، فالبتكوين يمكن تشبيهها –إلى حد كبير– بالعملة النقدية الخاصة بالإنترنت.

إنشاء البتكوين :[28]

يعتبر البتكوين أول تطبيق لمفهوم يطلق عليه اسم cryptocurrency"" أو العملة المشفرة والذي تم الحديث عنه لأول مرة في عام 1998 من قبل wei Dai في قائمة Cypherpunks البريدية، كانت فكرة الكاتب تتمحور حول شكل جديد من المال

---

[25] راجع : د/ خالد حمد محمد الحمادي "المرجع السابق"، ص79، 80.

– وكذلك : د/ محسن الخضيري "المرجع السابق"، ص132.

[26] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي "جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع" المرجع السابق"، ص18.

[27] د/ فهد سلطان محمد أحمد بن سليمان "مواجهة جرائم الإنترنت "المرجع السابق"، ص61 وما بعدها.

[28] انظر تفصيلاً الموقع الإلكتروني : http://arabhardware.net/2013/12/12what-is-btc/

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

يعتمد على التشفير للتحكم في إنشاءه والتعامل به، بديلاً عن السلطة المركزية. وتم نشر أول تطبيق في عام 2009 على قائمة بريدية للتشفير بواسطة "satoshi Nakamoto" ساتوشي قام بترك المشروع في 2010 بدون توضيح المزيد حول نفسه .

تطور المجتمع من ٦حينها بشكل مضاعف والعديد من المطورين يعملون على البت كوين.

ولكن بعد سنوات من التدوال لعملة البتكوين يثير بعض الأشخاص التشكك حول المؤسس الحقيقى لعملة البتكوين ، وذلك ان تلك العملة تحتاج الى شخص متقن للغة البرمجة "c++" وهذا الشخص قد يكون " ايلون ماسك " صاحب شركة اسبيس اكس والتى تعتمد هذه الشركة على تقنية++ c [29].

كيفية العمل بشبكة البتكوين :[30]

بادئ الأمر ننوه بأن هذه الشبكة لا أحد يمتلكها تمامًا، كما لا يوجد أحد يمتلك التكنولوجيا المحركة للبريد الإلكتروني، وإنما يتم التحكم فيها عن طريق جميع مستخدمي البتكوين ولديهم الحرية في استخدام أي برنامج أو إصدار. وتعد هذه الشبكة تعمل بشكل جيد فقط عندما يكون هناك إجماع وتكامل بين جميع المستخدمين ولذلك جميع المستخدمين والمطورين لديهم القدرة والحافز على تبني وحماية هذا الإجماع.

ويعمل البتكوين عن طريق برنامج– كمبيوتر أو جهاز تليفون محمول– عن طريق توفير محفظة بتكوين شخصية ويسمح للمستخدم بإرسال واستقبال عملات البتكوين باستخدامه. وهكذا تعمل لأغلب مستخدمي البتكوين. وتشارك شبكة البتكوين جسر عام يسمى الـ "black chain" (وسلسلة البلوكات، ويحتوي هذا الجسر على كل معاملة تم إرسالها يومًا ما إلى الشبكة، مما يسمح للكمبيوتر الخاص بأي مستخدم من التأكد من صلاحية كل معاملة صحة كل معاملة محمية بواسطة توقيع الكتروني يتوافق مع العنوان الراسل، مما يسمح لجميع المستخدمين بالتحكم الكامل في إرسال عملات البتكوين من خلال محافظ البت كوين الحاجة بهم.

وتعد عملة البتكوين متزايدة في الاستخدام بين الأشخاص والأعمال على المستوى العالمي وذلك ضمن أعمال كثيرة مثل: المطاعم والعقارات، المؤسسات القانونية، وخدمات إنترنت شهيرة مثل: words press–flattr–Reddit ولكن أيضًا تعد عملة البتكوين حديثة نسبية ومحل شك في التعامل بها من الكثير من الدول .[31]

مميزات وعيوب عملة البتكوين :[32]

كما يوجد لأى شيء مميزات تميزه عن غيره فأيضاً قد يوجد بعض العيوب التى يعتري هذا الشئ وخاصة عند حداثته ، ومن هذا المنطلق سوف نتعرض أولاً للمميزات ، ثم يلى ذلك التعرض الى العيوب التى يمكن أن نصتدم بها أثناء التعامل بها .

---

[29] للمزيد حول هذا الأمر الرجوع الى الموقع الالكترونى : https://arabic.rt.com/business/912295 تاريخ النشر 2017/11/27 .

[30] راجع الموقع الالكترونى : https://bitcoin.org/ar/faq تم الرجوع اليه فى 2017/11/18 .

[31] انظر الموقع السابق

[32] للمزيد أنظر الموقع : https://aitnews.com /2014/01/28/

أولاً: مميزات العملة :

1- حرية الدفع 2- رسوم قليلة جدًا او معدومة 3- مخاطر أقل التجار
4- الأمن والتحكم 5- الشفافية والحيادية.

ثانياً : عيوب العملة:

1-درجة القبول: العديد من الأشخاص لازالوا غير ملمين بالبت كوين،لكن القائمة تبقى صغيرة ولا تزال في حاجة لأن تنمو من أجل الاستفادة من مجهودات الشبكة.

2-القابلية للتطاير: القيمة الكاملة للبت كوين في التداول وعدد الأعمال التي تستخدم البت كوين لا تزال صغيرة. فلم يرى العالم من قبل عملية ناشئة كهذه، ولهذا فمن الصعب حقًا (والمشوق أيضًا) تخيل ما ستؤول إليه الأمور.

3-التطوير المستمر: برنامج البت كوين لا يزال تحت التجربة "beta" مع العديد من المزايا غير الكاملة التي لا تزال قيد التطوير. العديد من الأدوات الجديدة والمزايا والخدمات يتم تطويرها لجعل البت كوين آمنة أكثر وقابلة للوصول إليها من الجميع.

درجة الثقة بعملة البتكوين للمتعاملين بها :[33]

البتكوين أنها لا تتطلب أي ثقة على الإطلاق ، البتكوين مفتوحة المصدر ولا مركزية بشكل كامل.

ويعد البتكوين فضاء متنامي للإبداع وهناك فرص للأعمال تحتوي أيضًا على مخاطر.

دور بعض التشريعات والقوانين فى تقنين البت كوين :

بادىء ذى بدء يعد البتكوين عملة الكترونية حديثة جدا لم يتم تجريمها من قبل المشرعين في معظم البلدان. ولكن، بعض البلدان (كالأرجنتين وروسيا) تقوم بتقييد أو حظر العملات الأجنبية. بعض البلدان الأخرى (كتايلاند) قد تقوم بتقييد تراخيص معينة كمبادلات البتكوين، ولكن هناك مؤشرات ايجابية لاستخدام عملة البتكوين وادراجها ضمن العملات المتعارف عليها بالدولة وكذلك فرض الضرائب عليها باعتبارها نوع من المال الخاص وهذا ما يحدث فى دولة ألمانيا .[34]

ولذلك يحاول المشرعون في سلطات قضائية مختلفة بأخذ خطوات لتزويد الأفراد والأعمال بقواعد حول كيفية دمج هذه التكنولوجيا الجديدة مع قواعد النظام المالي الرسمي المتعارف عليه. على سبيل المثال، شبكة مكافحة الجرائم المالية (FinCEN)، وهي دائرة رسمية بوزارة المالية الأمريكية قامت بإصدار توجيه عام غير ملزم عن كيفية القيام بتوصيف وتمييز أنشطة معينة تتضمن العملات الوهمية.

ومن الممكن ان يتم تقنين وضع هذه العملة أيضا فى القانون المصرى خاصة أنها من الممكن ان تحافظ على سرية التجارة الالكترونية والحد من مخاطر تلك التجارة باستخدام تلك العملة الجديدة ، وخاصة أن المشرع فى القانون المصرى جاء بتعريف

[33] للمزيد أنظر االموقع الالكترونى : https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/financial-markets/2017/09/13/

[34] أنظر الموقع الالكترونى السابق : http://arabhardware.net/2013/12/12what-is-btc/

التجارة الالكترونية بشكل واسع فضفاض يمكن معه ادخال بعض المستجدات فى التعاملات الالكترونية، نظراً لتطورها المستمر بشكل هائل . [35]

مدى امكانية استعمال البتكوين في نشاطات غير قانونية–: [36]

البتكوين هو مال، والأموال دائما يتم استخدامها من أجل كلاً من الأغراض المشروعة وغير المشروعة. الأموال السائلة وبطاقات الائتمان والنظم البنكية الحالية تتجاوز البتكوين بكثير عندما يتعلق الأمر باستخدامها في تمويل الجرائم. يقوم البتكوين بإدخال إبداع ملحوظ في النظم المالية، والفوائد العائدة من جراء استخدام إبداع كهذا عادة ما يتم اعتبارها متجاوزة بكثير لمخاطرها المحتملة.

البتكوين مصمم لكي يكون خطوة هائلة دافعة للأمام في سبيل صنع أموال أكثر أمانًا، ويمكنها أيضًا أن تمثل حماية هامة ضد أشكال عديدة من الجرائم المالية. على سبيل المثال، من المستحيل تزييف البتكوين. لدى المستخدمين تحكم كامل في مدفوعاتهم ولا يمكن أن يتم مطالبتهم بمدفوعات غير مُصدق عليها كما هو الحال مع الاحتيال من خلال بطاقات الائتمان. معاملات البتكوين غير قابلة للعكس ومحصنة ضد طلبات استرجاع الأموال الاحتيالية. يجعل البتكوين من الممكن تأمين الأموال ضد السرقة والخسارة باستخدام آليات قوية ومفيدة جدًا كالنسخ الاحتياطي والتشفير والتواقيع المتعددة، واخيرا قد تكون امنة في ظل تفشي فيروس كورونا والحد من انتشاره. تم طرح بعض المخاوف بإن البتكوين قد يكون جاذب للمجرمين لأنه من الممكن استخدامه لعمل مدفوعات سرية لا يمكن عكسها. على أي حال، فإن هذه الخصائص ذاتها موجودة بالفعل في الأموال السائلة والتحويلات البنكية، وهي طرق موجودة بالفعل ومستخدمة بكثرة. استخدام البتكوين سيخضع بدون جدال لنفس القواعد المطبقة حاليًا في الأنظمة المالية، والبت كوين لن تمنع التحقيقات الجنائية من أخذ مجراها. بشكل عام، من المتعارف عليه أن الاختراعات الهامة والجديدة يتم استقبالها بشكل مثير للجدل قبل أن يتم فهم مزاياها بشكل جيد. الإنترنت مثال جيد بين العديد من الأمثلة التي يمكن أن توضح هذا.

مدى امكانية تقنين البتكوين :

من الجدير بالذكر انه لا يمكن تعديل بروتوكول البتكوين نفسه بدون مشاركة جميع مستخدمي البتكوين تقريبًا الذين يقومون بتحديد أي برنامج من برامج البتكوين سيقومون باستخدامه، لا يوجد أي ضمانة على أن بإمكانهم الحفاظ على قدرة كهذه حيث سيتوجب عليهم استثمار مقدار مساو لما يقوم جميع المنقبين حول العالم باستثماره . [37]

أي حكومة تقرر أن تقوم بحظر البتكوين يمكنها أن تمنع الأعمال والأسواق المحلية من التطور، وبالتالي نقل الإبداع لدول أخرى، التحدي القائم أمام المشرعين، كالعادة، هو تطوير حلول فعالة لا تُضعف في نفس الوقت من نمو الأسواق والأعمال

[35] أنظر فى تعريف التجارة الالكترونية هذا البحث ص18 .

[36] أنظر تفصيلاً الموقع الالكترونى السابق : https://bitcoin.org/ar/faq تم الرجوع اليه فى 2017/11/18 .

[37] أنظر للمزيد الموقع الالكترون: https://bitcoinnewsarabia.com/elliptic–new–tool–for–anti–money– laundering/

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

الناشئة.[38]وأصبح من الضرورة بمكان تقنين المستجدات الحديثة التى قد تطرأ على الساحة الداخلية أو الدولية على حد السواء، وخاصة بعد ظهور العديد من الحالات بمصر التى يمكن لها المتاجرة بعملة البتكوين مقابل االدولار فى ظل الفراغ التشريعى لكيفية مواجهة التطور التكنولوجى والالكترونى، فقامت الأدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاجهزة الأمنية من ضبط أحد الأشخاص بحوزته 13 ألف دولار– فى يونيو 2016 – وقيامه بالاتجار فى العملات النقدية الاجنبية وتحويلات نقدية أجنبية باستخدام عملة البتكوين مقابل الدولار [39]،ومن الجدير بالذكر فى هذا الشأن أنه يتم الآن محاولات عديدة من داخل البنك المركزى المصرى لامكانية اصدار تشريع أو قانون خاص يسمح بتداول عملة البتكوين ، والأعتراف بها كمنتج مالى فى المعاملات المالية والمصرفية ، ومحاولا البحث عن تقنين هذا الوضع لكى تتماشى الدولة مع التطور فى هذا المجال عالمياً [40]

فلابد اذاً من التكاتف حول اصدار قانون يتناسب مع كافة التطورات الحديثة التكنولوجية والالكترونية التى تساهم فى الحد من اشكال الجرائم الالكترونية المتنوعة ، والسير نحو الامام وعلى نهج ما تقوم بعض الدول العالمية الكبرى فى هذا الشأن، وخاصة دولة ألمانيا الكبرى الذى سمحت بالتعامل بهذه العملة بالأضافة الى فرض الضرائب على المتعاملين بها .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة يتضح أن جانب كبير من الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب والشبكة العالمية – الانترنت – يستدعي تدخل المشرع لإصدار قانون جديد محاولا تحديد هذه الجرائم ويتماشى مع التكنولوجيات الحديثة المتسارعة ، وكذلك تعاون الدول مع بعضها البعض لمحاولة اعتماد معيار موحد لمكافحة الجرائم الالكترونية ومحاولة تقنين وضع العملات الرقمية الحديثة بالأضافة الى توظيف محققين ذات معرفة وتقنية عالية وذلك لمواجهة ومواكبة أحدث التقنيات فى هذا المجال مع محاولة انشاء مختبرات الطب الشرعى على الأجهزة الالكترونية لجمع الادلة الرقمية من الأجهزة وتوفير التدريب الكافى للمحققين.

ولازاما أيضا تفعيل التعاون بين الدول وتفعيل قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين وذلك لخصوصية الجرائم الالكترونية ولصعوبة اثباتها أو متابعتها لكونها لاتترك آثاراً مادية على ساحة الجريمة وادراجها داخل القوانين الداخلية لضمان تفعيلها بشكل داخلى ودولى . وبالتطور التكنولوجى أيضاً وظهور بعض العملات الالكترونية والتى يمكن من خلالها الحد من بعض الجرائم الالكترونية وكان لزاما على المشرع أيضا التدخل محاولا من تقنين وضعها وابراز فوائد تلك العملة الرقمية الحديثة– البتكوين – لمواكبة التطور التكنولوجى العالمى.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

[38] وهناك من يعتبر عملة البت كوين سلعة وليست عملة ولم تحقق الاستقرار الكامل من وقت ظهورها على الساحة الدولية والاقتصادية وحتى الآن . للمزيد حول هذا الرأى راجع الموقع : www.albawabhnew أخبار 2017/11/3 ، وتم الرجوع اليه فى 2017/11/20 .

[39] أنظر الموقع الالكترونى تفصيلاً: https://www.traidnt.net/vb/traidnt2635753/

[40] أنظر تفصيلاً الموقع الالكترونى : www.youm7.com /story أخباربتاريخ 2017/6/17، تم الرجوع الى الموقع 2017/10/10

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

1. أبو اليزيد علي المتبت، الحقوق على المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية– منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى، سنة 1967.
2. د. أحمد حسام تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دون تاريخ.
3. د. أسامة أبو الحسن مجاهد، "خصوصية التعاقد عبر الإنترنت"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق– أسيوط، أبريل2002.
4. د. أشرف توفيق شمس الدين "مدى ملاءمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية دراسة لقانون مكافحة غسل الاموال المصري والمقارن" بحث مقدم لمؤتمر "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المجلد الرابع .
5. د. بشار طلال أحمد موسى "مشكلات التعاقد عبر الانترنت " بدون تاريخ".
6. د. سليمان مرقص، شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة سنة 1967.
7. د. صفوت عبد السلام عوض الله "الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات "دار النهضة العربية"، 2003م .
8. د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2003 .
9. د.حسام محمد عيسى "نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، 7198.
10. د/ حسن كبره، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة سنة 1974 .
11. د/ حمدي عبد العظيم "غسيل الأموال في مصر والعالم" "الطبعة الثانية"،القاهرة ،2000.
12. د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «اتفاقية التربس» دار النهضة العربية الطبعة الأولى، سنة 1999.
13. د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول من الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .
14. د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، سنة 2001.
15. د. شحاتة غريب الشلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون سنة 2003 .
16. . د.صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، 2004 .
17. د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون تاريخ ، دار الكتب والوثائق المصرية.
18. د. عبد الفتاح مراد ، قانون مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له ، دون تاريخ نشر ، او دار نشر.
19. د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، القاهرة سنة 1975 .
20. د. فؤاد شاكر "غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته" معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1996م
21. د .ماجد راغب، القانون الإداري، وقانون الخدمة المدنية، دون تاريخ .
22. د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية «العقوبات والإجراءات» القاهرة، دار الفكر العربي 1984.
23. د. محسن الخضيري "غسيل الأموال" (الظاهر – الأسباب – العلاج) مجموعة النيل العربية، 2003م .
24. د.محمد المرسى زهرة الحاسب الالكترونى والقانون ، دراسة حول حجية مخرجات الحاسب الالكترونى فى المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة ، القاهرة ، 1992 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية

25.د. محمد نور الدين سيد، المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان، دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي، 2012.
26.د.محمد حماد مرهج، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004 .
27.د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، سنة 1987.
28.د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، 1988.
29.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الجنائي، نادي القضاة، 1987.
30.د. هدى حامد قشتوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية :

اللغة الفرنسية :

31- Jean Schaplra "Les contrats Internationaux de transsert technologique" in joupnal du droit international,
32- chamoux(f) , la loi sur la fraude informatique,art .prec, j.c, p,1988
33- martin (d) ,la criminalite informatique , cybercrime: sabotage, piratage.. ect . evolutionjet repression, paris, puf .1ed ,1997.
34- Jean Schaplra "Les contrats Internationaux de transsert technologique" in joupnal du droit international, 1978 .

رابعا : الدوريات والمجالات :

1.الجريدة الرسمية سنة 20 العدد 24.
2.الجريدة الرسمية العدد (22) مكرر في 2002/6/2.
3. د . عادل عبد الجواد محمد "التشريع ومكافحة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال نموذجاً" مجلة المحاماة، العدد الثاني، 2002 .
4.د. محمد حافظ الرهوان "عمليات غسيل الأموال، مفهومها، خطورتها وإستراتيجية مكافحتها" مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الثاني، يوليو 2002.
5.جريدة أخبار اليوم، السبت الموافق 25 فبراير 2006، العدد 3199، السنة 62.
6.د .محمود ثابت محمود، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة المحاماة، العدد2، 2002.
7.د. غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، الإمارات في الفترة من 1-3 مايو، سنة 2000
8.سورندراج باتل في تعليق على الجزء التالي من سلسلة "نقل التكنولوجيا المتكاملة" التي أجريت في إطار أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية – مجلة العلم والمجتمع، الطبعة العربية من مجلة "IMPACT"، العدد 34، السنة التاسعة، مارس/ مايو 1979

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية